

عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي

On the specificities of the simplified joint-stock company: a comparative study with the French law



د. ظريفة موساوي¹،

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر).

تاريخ الاستلام: 2022/06/11 تاريخ القبول للنشر: 2022/06/21 تاريخ النشر: 2022/06/30



ملخص:

تعد شركة المساهمة البسيطة من أحدث أشكال الشركات التجارية في عصرنا الحالي، وتأتي الجزائر ضمن قائمة الدول التي تبنت هذا النوع من الشركات التجارية كأحد الأشكال القانونية المتاحة في مجال الاستثمار خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة بالدرجة الأولى.

يأتي توجه المشرع الجزائري، رغم تأخره، نحو تكريس نوع جديد من الشركات التجارية تجسيدا لمطابقة الإصلاحات الاقتصادية المقررة من طرف الدولة مع توجهها السياسي والاقتصادي المعتمد والذي يستهدف إرساء مبادئ الشفافية لتحسين مناخ الأعمال، بفضل عصنة القواعد المتعلقة بالشركات التجارية بما يكرس الشفافية في تسييرها والتصدي للإجراءات المعقدة من خلال محاولة إضفاء البساطة والمرونة عليها.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، القانون رقم 09-22، القانون الفرنسي، شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، اللجوء العلني للدخار.

Abstract:

The simplified joint stock company is one of the latest forms of commercial companies in our time, and Algeria is among the list of countries that have adopted this type of commercial company as one of the legal forms available in the field of investment, especially for start-ups in the first place.

The focus of the Algerian legislator, despite its delay, towards establishing a new type of commercial company comes as an embodiment of conforming the economic reforms decided by the state with its approved political and economic tendencies, which aims to establish principles of transparency to improve the business climate, thanks to the modernization of the rules related to commercial



companies in a manner that establishes transparency in their governance and dealing with the complex procedures by trying to make it simple and flexible.

Keywords: Simplified Joint Stock Company, Law No. 22-09, French Law, Single-member simplified Joint Stock Company, public recourse to savings.

مقدمة:

تعرف المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة⁽¹⁾.

نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالشركات التجارية في المواد 544 وما يليها من القانون التجاري في الكتاب الخامس منه⁽²⁾، فالاختلاف البين بين مختلف الشركات التجارية من حيث طبيعتها وحجم المشاريع التي تقوم عليها ومصادر تمويلها، جعل المشرع يفرد لكل شكل من أشكال الشركات التجارية جملة من النصوص والقواعد التي تحكم إنشائها وإدارتها وتسيير أمورها⁽³⁾.

اعترف المشرع الجزائري إثر صدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993⁽⁴⁾ بأنواع أخرى من الشركات التجارية كشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم تلاها تكريسه للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996⁽⁵⁾.

توالت جهود المشرع الرامية لاستحداث أنواع جديدة من الشركات التجارية بصدور القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022⁽⁶⁾، حيث كرس المشرع الجزائري ما سماه شركة المساهمة البسيطة كصنف مستحدث من الشركات التجارية ما دفعنا في إطار هذه الدراسة للبحث عن خصوصيات هذا النوع من الشركات؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا أسلوب الدراسة الوصفية التحليلية قصد تسليط الضوء على أهم الجوانب القانونية المرتبطة بتنظيمها القانوني (المبحث الأول)، وتبعات ذلك على تسييرها وإدارتها (المبحث الثاني).

¹ أنظر المادة 416 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

² أنظر المواد 544 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. ج عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

³ بن مختار إبراهيم، ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسميلت، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 25.

⁴ مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. ج عدد 27، صادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

⁵ أمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. ج عدد 77، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.

⁶ قانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج. ج عدد 32، صادر بتاريخ 14 ماي 2022.

المبحث الأول

خصوصيات شركة المساهمة البسيطة في مرحلة التأسيس

يعتبر المشرع الفرنسي سابقا في النص على استحداث هذه الطائفة الجديدة من الشركات التجارية فبصدور القانون رقم 94-1 المؤرخ في 3 جانفي 1994⁽¹⁾، عرفت المنظومة التشريعية الفرنسية تبني نوع جديد من الشركات التجارية سميت في صلب هذا القانون " بشركة الأسهم المبسطة"، تتمتع بنطاق محدود مصمم كهيكل للتعاون بين المؤسسات يتناسب مع إنشاء فروع مشتركة بينها⁽²⁾.

يعود أساس تكريس هذا النوع من الشركات في فرنسا لتقرير المركز الوطني الفرنسي لأرباب العمل الذي لفت الانتباه إلى حاجيات المؤسسات الصناعية الفرنسية الكبيرة التي تطمح إلى التوفر على إطار قانوني جديد يسمح لها بتطوير التعاون بين المقاولات، على اعتبار أن شركة المساهمة هي في الأصل غير مرنة ولا تترك المجال للحريات الفردية، إذ كانت الشكلية الصارمة هي خاصيتها الأساسية عن طريق تدخل المشرع بقواعد آمرة في كل المراحل التي تقطعها هذه الشركة منذ تأسيسها إلى حلها.

مما شكل معه هذا الوضع سببا في نشوء ظاهرتين أساسيتين، الأولى تسمى "بالتهرب القانوني" التي بموجبها تنهرب غالبية الشركات الفرنسية والأجنبية من قواعد مدونة التجارة الفرنسية لسنة 1966 وتلجأ إلى دول توجد بها تنظيمات قانونية للشركات كالوكسمبورغ وهولندا، والثانية تنعش "باتفاقات المساهمين" المستقلة عن النظام الأساسي⁽³⁾.

تجسد العمل بأحكام شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري بصدور القانون رقم 09-22، سالف الذكر، حيث نصت المادة الثالثة (3) منه على تتميم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، بقسم جديد عنوانه "شركة المساهمة البسيطة"، يتضمن القسم المعني أحد عشر (11) مادة تتعلق بأحكام شركة المساهمة البسيطة.

أفردت التشريعات المنظمة لشركة المساهمة البسيطة أحكام قانونية خاصة بها فحرصت على جعلها شركة تجارية مغلقة (المطلب الأول)، بأركان موضوعية خاصة متميزة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية مغلقة أمام اكتتاب الجمهور

¹ - Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF n° 2 du 4 janvier 1994 ; www.legifrance.gouv.fr

² - TOMASINI Laëticia, « La société par actions simplifiée : Une structure pour tous ? », p. 1; <https://creg.ac-versailles.fr>, (consulté le 21 mai 2022).

³ - أحرييل خالد، مرجع سابق، ص 5.

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في متن المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر، التي نصت على أنه:

« شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" .

ما يظهر تأثر المشرع الجزائري في تعريفه لشركة المساهمة البسيطة بالتعريف المقدم من طرف نظيره الفرنسي إذ جاءت الصياغة الواردة بهذا القسم مطابقة تمام المطابقة لروح نص القانون الفرنسي رقم 94-1 المؤرخ في 3 جانفي 1994 الذي نظم لأول مرة شركة الأسهم المبسطة في فرنسا، والذي عرف تعديلات بعد ذلك بموجب قوانين لاحقة⁽¹⁾، وصولا للصياغة الواردة في متن المادة 1-227.L من التقنين التجاري الفرنسي⁽²⁾ في آخر تعديل لها بموجب المادة 27 من القانون رقم 2019-744 المؤرخ في 19 جويلية 2019⁽³⁾.

حرص المشرع الجزائري على الاستفادة من التطور الذي عرفته القواعد المنظمة لشركة الأسهم المبسطة في القانون الفرنسي فسعى لجعل هذه الشركة شركة تجارية مغلقة (الفرع الأول)، ما يرتب نتائج قانونية هامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم اللجوء العلني للاذخار في شركة المساهمة البسيطة

تؤكد المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 09-22، على حظر اللجوء العلني لشركة المساهمة البسيطة للاذخار أو طرح أسهمها في البورصة⁽⁴⁾، مبدأ حظر شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني

¹- أحريل خال، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعقدة، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب، العدد 7، 2018، ص 4؛ www.sajplus.com، (تاريخ الإطلاع 18 ماي 2022).

²- Art., L227-1 du code de commerce français dispose que : «Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport.

Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée " associé unique ". L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque le présent chapitre prévoit une prise de décision collective..... ».

³ - Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés, JORF n° 167 du 20 juillet 2019 ; www.legifrance.gouv.fr

⁴- أنظر المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر.

للادخار كرسته بداية المادة 2-227.L من التقنين التجاري الفرنسي⁽¹⁾، بما عرفت من تعديلات خاصة في 2009 بموجب الأمر رقم 2009-80 المؤرخ في 22 جانفي 2009⁽²⁾، وفي 2014 بموجب الأمر رقم 2014-559 المؤرخ في 30 ماي 2014⁽³⁾، وصولاً لآخر تعديل لها سنة 2019 بموجب القانون رقم 2019-744، سالف الذكر.

يفرض الدور المنوط بشركة المساهمة البسيطة والحرية التعاقدية التي يحظى بها شركاؤها في تنظيمها وتسييرها على المشرع أن يتدخل ليمنعها من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، ليشكل بذلك هذا المنع شرطاً جوهرياً ينبغي أن ينصاع له الراغبين في تأسيس شركة مساهمة بسيطة فيما بينهم⁽⁴⁾

ينسجم شرط الحظر من اللجوء العلني للادخار مع الطابع المغلق الذي تتسم به شركة المساهمة البسيطة، لأنه يمكنها من الاستجابة لهدف المشرع من وراء إحداثها؛ والذي يتجلى في الرغبة في وضع إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء؛ بعيداً عن تعبئة مدخرات العموم واستقبال رؤوس الأموال⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن حظر اللجوء العلني للادخار

يترتب على منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور لخرقها إحدى القواعد القانونية الأمرة⁽⁶⁾، فطبقاً للفقرة الثانية (2) من المادة 733 من القانون التجاري لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من ذات المادة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود⁽⁷⁾.

يبدو من ذلك أن المشرع الجزائري لم يربط غرامة مالية كجزاء لمخالفة قاعدة حظر اللجوء العلني للادخار متأثراً في ذلك بأخر ما تبناه المشرع الفرنسي حول هذه المسألة، هذا وقد كان القانون الفرنسي يفرض غرامة مالية تقدر بـ 18 000 أورو⁽⁸⁾ على مسيري شركة الأسهم المبسطة التي يثبت لجوئها للادخار العلني⁽¹⁾، ليعود

¹ - Voir Art., L. 227-2 du code de commerce français.

² - Ordonnance n° 2009-80 du 22 janvier 2009 relative à l'appel public à l'épargne et portant diverses dispositions en matière financière, JORF n° 19 du 23 janvier 2009 ; www.legifrance.gouv.fr

³ - Ordonnance n° 2014-559 du 30 mai 2014 relative au financement participatif, JORF n° 125 du 31 mai 2014 ; www.legifrance.gouv.fr

⁴ - أحرييل خالد، مرجع سابق، ص 18.

⁵ - الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2020، ص 59 ؛ majalatbahit@gmail.com، (تاريخ الإطلاع 20 ماي 2022).

⁶ - أحرييل خالد، مرجع سابق، ص 20.

⁷ - أنظر المادة 733 فقرة 2 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

⁸ - Art., L. 244-3 du code de commerce français dispose que : « Est puni d'une amende de 18 000 euros le fait, pour les dirigeants d'une société par action simplifiée, de procéder à une offre au public de titres financiers ou de faire admettre des actions aux négociations sur un marché réglementé ».

المشرع الفرنسي للتراجع عن موقفه القاضي بالمساءلة الجنائية لمسيرى شركة الأسهم المبسطة نتيجة الإخلال بأحكام المادة 2-227.L من التقنين التجاري الفرنسي فنصت المادة الرابعة (4) من القانون رقم 2019 - 744، سالف الذكر، بإلغاء المادة 3-244.L من التقنين التجاري الفرنسي⁽²⁾.

ويلاحظ أن الحظر من اللجوء العلني للإدخار الذي سطره المشرع في حق شركة المساهمة البسيطة، جاء لرفع الأموال الخاصة، والتي لا يمكن أن يصل إليها إلا الشركاء بها، لحمايتهم من تبني نهج قد يفقدهم التحكم بأموال الشركة وفقدان الرقابة عليها، خصوصا إذا ما تم فتح الاكتتاب من الأول أمام الجمهور، والذي من المحتمل أن يهدد السلطة التي يحوزها الأغلبية⁽³⁾.

المطلب الثاني: خصوصيات الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء (الفرع الأول)، والرأسمال لإنشائها إذ يحدد رأسمال شركة المساهمة في قانونها الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء

يلازم فكرة العقد كأساس لقيام الشركة ركن تعدد الشركاء كشرط لقيامها، وذلك لأنه فضلا عن ضرورة توافر شخصين أو إرادتين على الأقل لإبرام عقد الشركة وتأسيسها، وأحيانا أكثر من ذلك. ويقصد بتعدد الشركاء وجود أكثر من شخص يملك حصة أو أكثر في رأس مال الشركة وهذا هو الأصل، والاستثناء وجود شخص واحد يملك جميع حصص الشركة⁽⁴⁾.

لم يشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء فيمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين فالأمر مرده لإرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق لعدد هؤلاء⁽⁵⁾.

يبين موقف المشرع الجزائري القاضي بفتح مجال تأسيس هذا النوع من الشركات أمام الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على حد سواء تبني هذا الأخير لآخر ما توصل إليه القانون الفرنسي من تطور فيما تعلق بالأشخاص المخول لهم قانونا تأسيس شركات الأسهم المبسطة، فالمتبع للقانون الفرنسي لسنة 1994 يلاحظ

¹ - Cass.crim., 30 janvier 2002, NP 01-86.910 ; www.legifrance.gouv.fr

² - Art., 4 de la loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019....., Op.cit.

³ - الماموني يوسف، مرجع سابق، ص 61.

⁴ - عبد الله بن مبارك بن إبراهيم آل بخيتان الدوسري، مدى توافق شركة الشخص الوحيد مع الطبيعة التقليدية للشركة في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، 2020، ص 62 ؛ <https://ilr.journals.ekb.eg>، (تاريخ الإطلاع 19 ماي 2022).

⁵ - أنظر المادتين 715 مكرر 133 و 715 مكرر 134 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر.

حصر تأسيس شركة الأسهم المبسطة في نطاق ضيق، حيث قصره على الشركات وأقصى بذلك الأشخاص الطبيعيين الفاعلين في مجال الاقتصاد والتجارة والصناعة ما عرضه لانتقادات عديدة وجهت له من طرف الفقه الفرنسي⁽¹⁾.

يعتبر القانون رقم 99-587 المؤرخ في 12 جويلية 1999، والمتعلق بالابتكار والبحث⁽²⁾، بداية التطور الحقيقي في تنظيم شركة الأسهم المبسطة في القانون الفرنسي حيث قضت المادة الثالثة (3) منه بتعديل أحكام المادة 262-1 من القانون رقم 66-537 المؤرخ في 24 جويلية 1966، والمتعلق بالشركات التجارية⁽³⁾ والسماح بتأسيس هذا النوع من الشركات من طرف كل الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية⁽⁴⁾، ليحدث المشرع الفرنسي بذلك نقلة اقتصادية نوعية تتيح الفرصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لم يتخذوا شكل شركة أن يكونوا أعضاء في شركة الأسهم المبسطة⁽⁵⁾.

ليواصل المشرع الفرنسي محاولته لتطوير الأحكام المتعلقة بشركة الأسهم المبسطة من خلال السماح بتأسيسها بشريك وحيد كخطوة جريئة في سياق بناء المنظومة القانونية في مجال الأعمال والمؤسسات، يواكبها برنامج تأهيل الموارد البشرية وتكوينها، في إطار إستراتيجية النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما مكن الشخص الواحد بأن يؤسس بإرادته المنفردة شركة ذات شخصية معنوية يكون المسؤول عن ديونها في حدود ما خصصه لها من رأس المال⁽⁶⁾.

ما يعني أن المشرع الفرنسي يجيز للشخص الواحد ليس فقط تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بل حتى شركة المساهمة المبسطة الفردية، وذلك بإرادته المنفردة⁽⁷⁾.

تم تأكيد إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد في متن المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر، فتسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، مع

¹ - LE COZLER-LE RUDULIER Karine, « La société par actions simplifiée: un outil de droit commun ? », Revue Juridique de l'Ouest, n° 4, 2001, p. 498.

² - Loi n° 99- 587 du 12 juillet 1999 sur l'innovation et la recherche, JORF n° 160 du 13 juillet 1999 ; www.legifrance.gouv.fr

³ - Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, JORF du 26 juillet 1966 ; www.legifrance.gouv.fr

⁴ - TOMASINI Laëtitia, Op.cit., p. 2.

⁵ - أحربيل خالد، مرجع سابق، ص 26.

⁶ - الماموني يوسف، مرجع سابق، ص 86، أنظر كذلك: LE COZLER-LE RUDULIER Karine, Op.cit., p. 501

⁷ - كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05 ماي 2011، ص 155.

إنفراد المشرع الجزائري بالنص على أن تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة

يلاحظ من خلال استقراء المادتين 715 مكرر 134 و 715 مكرر 138 من القانون 09-22، سالف الذكر، خضوع تقدير رأسمال شركة المساهمة البسيطة لاتفاق شركائها أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ليحدد رأسمال الشركة التي تم تأسيسها في قانونها الأساسي⁽²⁾.

يجد موقف المشرع الجزائري القاضي بعدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة تبريره القانوني في تأثر هذا الأخير بما عرفت المسألة من تطور في التشريع الفرنسي بداية بالقانون رقم 94-1 المؤرخ في 3 جانفي 1994، قبل تعديله بمقتضى قانون التنظيمات الاقتصادية (NRE) الصادر في 15 ماي 2001⁽³⁾، حيث حصر المشرع الفرنسي حق تأسيس شركة الأسهم المبسطة في الأشخاص المعنوية ذات رأسمال يفوق مليون ونصف مليون فرنك فرنسي⁽⁴⁾، ليعود هذا الأخير ليحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة في ما لا يقل عن 37 000 أورو في متن المادة 2 - 224 L. من التقنين التجاري الفرنسي⁽⁵⁾ ليطمسك المشرع الفرنسي بفكرة عدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة في آخر تعديل للمادة L. 1-227 بموجب القانون رقم 2019-744، سالف الذكر.

المبحث الثاني

خصوصيات شركة المساهمة البسيطة في مجال الإدارة والتسيير

تتحقق في كل شركة تجارية خصائص ذاتية تميزها وتجعلها مختلفة عن باقي أنواع الشركات التجارية الأخرى، ومن أهم الخصائص التي تنفرد بها شركة المساهمة البسيطة؛ أن، المشرع منح للشركاء كامل الحرية

¹ - أنظر للتفصيل في ذلك: نعار فتحة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 3 (خاص)، 2021، ص 22. أنظر كذلك: بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 405.

² - المادتين 715 مكرر 134 و 715 مكرر 138 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر.

³ - Loi n° 2001- 420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, JORF n° 113 du 16 mai 2001; www.legifrance.gouv.fr

⁴ - TOMASINI Laëticia, Op.cit., p. 1.

⁵ - Voir Art., L. 224-2 du code de commerce français.

في تنظيمها، وتسييرها⁽¹⁾، فتحدد كفاءات تنظيم شركة المساهمة البسيطة (المطلب الأول)، وسيرها في قانونها الأساسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنظيم الاتفاقي لشركة المساهمة البسيطة

يتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم لذلك فإن طرق الإدارة قد تختلف من شركة إلى أخرى نظرا لمرونة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة⁽²⁾.

يتولى الرئيس تمثيل شركة المساهمة البسيطة في مواجهة الغير (الفرع الأول)، متمتعاً في ذلك بمجموع السلطات المنققة عليها في القانون الأساسي للشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مركز الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

يقصد بالتمثيل عموماً التصرف باسم ولحساب الشركة، وتعهده هذه السلطة في شركة المساهمة البسيطة بصفة قانونية إلى الرئيس الذي يخضع اختياره لرغبة الشركاء، فأمام الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء فإن تعيين الرئيس يتم من طرفهم، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توافرها لاختياره أو تعيينه، كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها، وطرق العزل وأسبابه، ومهامه، ومدة المهمة والسن، وطرق التعيين بالإجماع أو الأغلبية أو التعيين التلقائي بالتوافق، وغيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسماً للنزاع والخلاف⁽³⁾.

يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة⁽⁴⁾، فكما هو معلوم من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وبالرجوع لشركة المساهمة البسيطة يكون العزل في أي وقت كان ولأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة، فالمشرع خول للشركاء كافة السلطات والحرية في تحديد قواعد العزل في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف في الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات⁽⁵⁾.

¹ - الماموني يوسف، مرجع سابق، ص 30.

² - أحربيل خالد، مرجع سابق، ص 92.

³ - أحربيل خالد، مرجع سابق، ص 93.

⁴ - الماموني يوسف، مرجع سابق، ص 45.

⁵ - مرجع نفسه، ص 44.

على أن تطبق على رئيس هذا النوع من الشركات أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها طبقا للمادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التحديد الاتفاقي لسلطات الرئيس في شركة المساهمة البسيطة

طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر، يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه ليمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد⁽²⁾.

يتولى رئيس شركة المساهمة البسيطة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، فيتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف في حدود موضوع الشركة. وفي علاقاتها مع الغير، تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال الرئيس غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة⁽³⁾.

يتجسد ذلك عملا بنص المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر، والتي قضت بتطبيق الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة على شركة المساهمة البسيطة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القسم الخاص بشركة المساهمة البسيطة⁽⁴⁾.

يمكن للشركاء في شركة المساهمة البسيطة بمقتضى الحرية التعاقدية التي يتمتعون بها تأطير سلطات الرئيس عن طريق إخضاع بعض القرارات الهامة بالنسبة للشركة لترخيص أولي من طرفهم مثلا، ويتم اللجوء إلى هذا القيد في حالات معينة، كالحالة التي يكون فيها الرئيس من الغير، أو عندما يكون مسؤولا تجاه شركاء يملكون غالبية رأسمال الشركة⁽⁵⁾. يبقى رئيس شركة المساهمة البسيطة -سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا- ممثلا لهذه الشركة في مواجهة الغير، ولا يمكن تقييد سلطاته إلا باتفاق داخل الشركة نفسها، وبين الشركاء أنفسهم⁽⁶⁾.

¹ - أنظر 715 مكرر 143 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر.

² - أنظر المادة 715 مكرر 136 من القانون ذاته.

³ - أنظر المادة 638 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

⁴ - أنظر المادة 715 مكرر 135 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر.

⁵ - أحرييل خالد، مرجع سابق، ص 99.

⁶ - LE COZLER-LE RUDULIER Karine, Op.cit., p. 502.

كما يجوز أن ينص القانون الأساسي لشركة الأسهم المبسطة على الشروط التي بموجبها يجوز لشخص أو أكثر غير الرئيس - المدير العام أو نائب المدير العام - ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب المادة L. 227-6 من التقنين التجاري الفرنسي⁽¹⁾، في آخر تعديل لها بنص المادة 118 من القانون رقم 2003-706 المؤرخ في 1 أوت 2003⁽²⁾.

المطلب الثاني: تغليب الطابع الاتفاقي في تسيير شركة المساهمة البسيطة

تحظى شركة المساهمة البسيطة بتنظيم قانوني أقل ما يقال عنه أنه خاص الهدف الأساسي منه تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط إجراءات تسييرها من جهة أخرى، وذلك سعياً لتحقيق أهداف بعيدة المدى يأتي في مقدمتها دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية. تسيير شركة المساهمة البسيطة مرتبط بمختلف القرارات التي تتخذها وفق ما يتمتع به الشركاء من حرية (الفرع الأول)، مع ضرورة احترام الضوابط القانونية المفروضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحرية في اتخاذ القرارات الجماعية كأصل

تنص الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09، سالف الذكر، على أنه: "تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعياً من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة"، فالقاعدة العامة بشأن القرارات الجماعية هي مبدأ الحرية التعاقدية في تحديدها بمقتضى القانون الأساسي للشركة وفق ما اتفق عليه كل من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي الذي نص في متن المادة L. 227-9 من التقنين التجاري الفرنسي على أنه يحدد في القانون الأساسي للشركة القرارات التي يجب أن يتخذها الشركاء جماعياً وفق الشروط والأشكال التي يقدمونها⁽³⁾.

تحتل إرادة الشركاء في شركة المساهمة البسيطة مكانة خاصة في تحديد نطاق القرارات الجماعية والذي قد يتسع ويضيق طبقاً للقواعد التي سطرها المؤسسين بالشركة، ما يجعل القرارات الجماعية تختلف من شركة مساهمة بسيطة إلى أخرى وبالنتيجة يصعب تحديد نطاقها بشكل دقيق نظراً للحرية التعاقدية التي يتمتع بها الشركاء في هذا المجال⁽⁴⁾.

¹ - Voir Art., L. 227-6 du code de commerce français.

² - Loi n° 2003-706 du 1^{er} août 2003 de sécurité financière, JORF n° 177 du 2 août 2003 ; www.legifrance.gouv.fr

³ - Voir Art., L. 227-9 du code de commerce français modifié par la loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, JORF n° 181 du 5 août 2008, art. 59 (V) ; www.legifrance.gouv.fr

⁴ - الماموني يوسف، مرجع سابق، ص 52.

أمام تراجع الطابع النظامي لشركة المساهمة البسيطة لصالح طابعها التعاقدية، اختفت في هذه الشركة تلك الشكليات الجبرية القائمة على مفهوم الجمعيات العامة وظهر مفهوم القرارات الجماعية التي قرر المشرع أن تتخذ عبر الشكليات التي ينص عليها القانون الأساسي للشركة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التأطير القانوني للقرارات الجماعية استثناء

تستثني الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر، بعض القرارات الجماعية من الخضوع للتحديد الاتفاقي من طرف الشركاء فنصت الفقرة السابقة على أنه: " غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة ".

يستلزم المشرع الجزائري طبقا للفقرة السابقة أن تتخذ القرارات المعنية جماعيا من طرف المساهمين مع وجوب استشارة الجميع، والملاحظ اعتماد المشرع مصطلح المساهمين بدل كلمة الشركاء التي وردت في صياغة المادة 9-227 L. من التقنين التجاري الفرنسي⁽²⁾.

يمكن للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة⁽³⁾. في حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس (5) سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة⁽⁴⁾.

¹ - أحربيل خالد، مرجع سابق، ص 139.

² - Art., L. 227-9/ 2 du code de commerce français dispose que : « Toutefois, les attributions dévolues aux assemblées générales extraordinaires et ordinaires des sociétés anonymes, en matière d'augmentation, d'amortissement ou de réduction de capital, de fusion, de scission, de dissolution, de transformation en une société d'une autre forme, de nomination de commissaires aux comptes, de comptes annuels et de bénéfices sont, dans les conditions prévues par les statuts, exercées collectivement par les associés. »

³ - أنظر المادة 715 مكرر 141 من القانون رقم 09-22، سالف الذكر.

⁴ - أنظر المادة 715 مكرر 142 من القانون ذاته.

الخاتمة:

تسمح القراءة الأولية للمواد القانونية المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة بالوقوف على خصوصية التنظيم القانوني الذي حظيت به هذه الشركة يبقى أن المشرع الجزائري في متن القانون الذي كرس هذا النوع من الشركات لم يوفق في ضبط التسمية القانونية لهذه الشركة فجاء القسم المخصص لها تحت عنوان " شركة المساهمة البسيطة" في صياغة القانون باللغة العربية في حين أكد على تسميتها بشركة المساهمة المبسطة في الترجمة باللغة الفرنسية وهي التسمية الأكثر دقة ما يفرض على المشرع تبنيها في النص باللغة العربية.

يضاف إلى ذلك أن المشرع لم يشر إلى تسمية المساهم الوحيد في متن الفقرة التي منحت إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة لشخص واحد رغم أنه عاد لاستخدام التسمية المذكورة في نصه على ممارسة سلطات الرئيس في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

كما لم ينص المشرع الجزائري فيما تعلق بالقرارات الجماعية التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين على الجزاء المترتب على مخالفة مضمون هذه المادة وهذا عطس ما ذهب إليه نظيره الفرنسي الذي قضى صراحة بجواز إلغاء القرارات المتخذة كمخالفة للقانون بناء على طلب من كل ذي مصلحة.

يؤخذ على المشرع الجزائري منحه تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصرا للشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة ما يعتبر عرقلة لباقي الأشخاص المعنوية الراغبة في تبني هذا النموذج من الشركات فكان عليه منحها الأولوية دون جعل الأمر مقصور عليها دون سواها.

قائمة المراجع:

أولاً: الرسائل الجامعية

- كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05 ماي 2011.

ثانياً: المقالات

- 1- أحربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة ابن زهره أكادير، المغرب، العدد 7، 2018، ص ص 1- 197؛ www.sajplus.com، (تاريخ الإطلاع 18 ماي 2022).
- 2- بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص ص 403- 422.

- 3- بن مختار إبراهيم، ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسميلت الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص ص 24- 41.
- 4- عبد الله بن مبارك بن إبراهيم آل بخيتان الدوسري، مدى توافق شركة الشخص الوحيد مع الطبيعة التقليدية للشركة في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، 2020، ص ص 985-1069؛ <https://jlr.journals.ekb.eg>، (تاريخ الإطلاع 19 ماي 2022).
- 5- الماموني يوسف، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2020، ص ص 1- 113؛ majalatbahit@gmail.com، (تاريخ الإطلاع 20 ماي 2022).
- 6- نعار فتيحة، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 16، العدد 3 (خاص)، 2021، ص ص 21- 34.

ثالثا: النصوص القانونية

- 1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
- 3- مرسوم تشريعي رقم 93-02 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر بتاريخ 27 أبريل 1993.
- 4- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1996.
- 5- قانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر بتاريخ 14 ماي 2022.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Articles:

- * COZLER-LE RUDULIER Karine, « La société par actions simplifiée: un outil de droit commun ? », Revue Juridique de l'Ouest, n° 4, 2001, pp. 1- 30.
2. TOMASINI Laëtitia, « La société par actions simplifiée : Une structure pour tous ? », pp.497- 513 ; <https://creg.ac-versailles.fr>, (consulté le 21 mai 2022).



2- Textes juridiques :

- Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, JORF du 26 juillet 1966 ; www.legifrance.gouv.fr
- Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF n° 2 du 4 janvier 1994 ; www.legifrance.gouv.fr
- Loi n° 99- 587 du 12 juillet 1999 sur l'innovation et la recherche, JORF n° 160 du 13 juillet 1999 ; www.legifrance.gouv.fr
- Loi n° 2001- 420 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, JORF n° 113 du 16 mai 2001; www.legifrance.gouv.fr
- Loi n° 2003- 706 du 1^{er} août 2003 de sécurité financière, JORF n° 177 du 2 août 2003 ; www.legifrance.gouv.fr
- loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, JORF n° 181 du 5 août 2008; www.legifrance.gouv.fr
- Ordonnance n° 2009-80 du 22 janvier 2009 relative à l'appel public à l'épargne et portant diverses disposition en matière financière, JORF n° 19 du 23 janvier 2009; www.legifrance.gouv.fr
- Ordonnance n° 2014-559 du 30 mai 2014 relative au financement participatif, JORF n° 125 du 31 mai 2014; www.legifrance.gouv.fr
- Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification, de clarification et d'actualisation du droit des sociétés, JORF n° 167 du 20 juillet 2019; www.legifrance.gouv.fr

3- Jurisprudence:

Cass.crim., 30 janvier 2002, NP 01-86.910 ; www.legifrance.gouv.fr